

## الدرس 62 | شرح صحيح مسلم | كتاب الحج | للشيخ خالد الفليج

الفليج

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. عليه وعلى الله افضل صلاة واتم تسلیما بعد  
اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين بباب الامام النووي على رحمة الله على صحيح مسلم قال باب رمي جمرة - 00:00:00

للعقبة من بطن الوادي وتكون مكة عن يساره ويكبر مع كل حصاة. حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قال حدثنا ابو معاوية  
ابراهيم عن عبد الرحمن بن مسعود جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة قال  
فقيل له انه اناسا يرمون - 00:00:20

من فوقها فقال عبد الله ابن مسعود هذا والذين لا الله والذى لا الله غيره مقام الذي انزلت سورة البقرة وحدثنا من جابر بن الحارث  
التميمي اخبرنا ابن موسى عن قال سمعت الحجاج ابن يوسف يقول وهو يخطب على المنبر - 00:00:40  
الف القرآن كما الفه جبريل السورة التي يذكر فيها البقرة والسورة التي يذكر فيها السورة التي يذكر فيها ال عمران قال فلقيت  
ابراهيم فاخبرته بقوله فسبه وقال حدثني عبد الرحمن ابن يزيد انه كان - 00:01:00

عبد الله بن مسعود فاتى جمرة رقبة فاستقطب الوادي فاستعرضها فرمها من بطن وادي سبع حصيات يكبر مع كل حصى قال فقلت  
يا ابا عبد الرحمن ان الناس يرمون من فوقها. فقال هذا والذى لا الله غيره مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة. وحدث يعقوب -  
00:01:21

حدثنا ابن ابي زائدة حاء حدثنا ابن ابي عمر هددنا سفيان كلها عن الاامش قال سمعت الحجاج يقول لا تقولوا سورة البقرة واختص  
ال الحديث بمثل وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا درعا شعبة حاء وحدثنا محمد قال حدثنا محمد ابن جعفر حدثنا شعوب عن الحكم  
عن - 00:01:41

معنا عبد الرحمن ابن يزيد انه حج مع عبدالله. قال فرمى الجمرة بسبع حصيات وجعل البيت عن يساره ومينا عن يمينه وقال هذا  
مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا شعبة بهذا الاستناد غير - 00:02:01  
انه قال فلما تاجمدة العقبة. وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو المحيى حدثنا يحيى ابن يحيى واللفظنا واحبنا يحيى ابن يعلى ابو  
المحيى عن سلمة عبد الرحمن ابن يزيد قاء قال قيل لعبد - 00:02:21

اننا سنرمون الجمرة من فوق العقبة. قال فرمها عبد الله من بطن الوادي ثم قال من من ها هنا والذى لا الله غيره وما هالذى انزلت  
عليه سورة البقرة؟ اللهم صلي وسلم باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا وبيان قوله صلى الله عليه وسلم لتأخذوا  
مناسككم - 00:02:37

حدثنا اسحاق ابن ابراهيم وعلي ابن خشرم جمیعا عیسی این یونس قال ابن خشرة اخبرنا عیسی عن ابن جریر اخبرنی ابو الزبیر انه  
سمع جابر جابر يقول رأیت النبي صلی الله علیه وسلم یرمی علی راحلته یوم النحر ویقول لتأخذوا مناسکكم فانی لا ادری لعلی  
احج بعد حجتی هذه - 00:02:59

سلمة بن جبیب حدثنا الحسن حدثنا ما قیل عن زید بن ابی انسة علی این حصین عن جدتی ام الحسین قال قال سمعتها تقول  
حججت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم حجۃ الوداع فرأیته حین - 00:03:19

وما جمرة العقبة وانصرف وهو على راحيته. ومعه بلال واسامة واحدهما يقود به راحلته راحلته والآخر رافع ثوبه على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشمس فقال قالت ف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:03:37  
قولا كثيرا ثم سمعته يقول ان انها مر عليكم عبد ماجد. امر ان امي احسن الله اليك. ان امر عليكم عبد ماجد حسبتها قالت اسود يقودكم بكتاب الله تعالى فاسمعوا له واطيعوا. وحدثني - 00:03:57  
احمد بن حنبل حدثنا محمد بن سلمة عن ابي عبد الرحمن عن زيد ابن ابي انيسة عن يحيى الحصين عن ام الحصين جدته قالت حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت اسامة وبلال واحدهم اخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:15

اخر رافع ثوبه يستره من الحق. حتى رمى جمرة العقبة. قال مسلم واسم ابي عبد الرحيم خالد بن وهو خال محمد ابن سلمة وروى عنه وكيع وحجاج باب استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخدف. وحدثني محمد بن وحبيبة ابو حميد قال - 00:04:35  
ابن حاتم حدثنا محمد ابن بكر اخبرنا ابن جرير اخبرنا ابو الزبير انه سمع جبر ابن عبد الله يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة بمثل حصى الخدف - 00:04:58

باب بيان وقت استحباب الرمي. وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو خالد الاحمق. وابن ادريس عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى. واما بعد فاذا زانت الشمس. وحدثنا عن ابن خشيم وابن عيسى اخبرنا من جريج اخبرني - 00:05:08

ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم بمثله بباب بيان ان حصى الجمال وحدثني سنوات بن شبيب حدث الحسن نوعيا حدثنا المعقلي وهو ابن وهو ابن عبيد الله الجزري - 00:05:28

عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستجمار تو ورمي الجمار تو والسعى بين الصفا والمروة والطو والطواف تو و اذا استجمرا احدكم فليستجمرا بتو. باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير. نعم - 00:05:44  
الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد قال الامام مسلم رحمة الله تعالى في كتاب الحج فيما يتعلق باحكام رمي جمرة العقبة وما يتعلق باحكام قال رحمة الله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة - 00:06:04

وابو كريب قال حدثنا ابو معاوية محمد بن خادم الضريبي عن الاعمش الى النهران ابراهيم النخعي يزيد عن الاسلام ابن يزيد ابن الاسود وقال قال رمي عبد الله بن مسعود جمرة العقبة من بطن الوادي - 00:06:44  
بسع حصيات يكبر مع كل حصاة. بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة. ثم ذكره ايضا قال الهن اناسا يرمونها من فوقها فقال عبد الله بن مسعود هذا والذى لا الله غيره - 00:07:01

مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة ثم ساق ايضا من الحديث ابن مسهر علي ابن مسهر عن الاعمش انه قال سمعت الحجاج بن يوسف الثقفي بغي يخطب على المنبر يقول الفوا القرآن كما الفه جبريل - 00:07:16

السورة التي يذكر فيها البقرة والسورة التي يذكر فيها النساء والسورة التي يذكر فيها ال عمران قال فلقيت ابراهيم فاخبرت بقوله فسبه ثم قال حدثني عبد الوهاب اليزيد انه كان بعد مسعود رضي الله تعالى عنه - 00:07:33

فذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة وقال الذي انزلت عليه سورة البقرة وذكر موضع رميها وانه رماها من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة - 00:07:51

ثم ذكر قول الحجاج لا تقولوا سورة البقرة فاقتصر الحديث ثم ذكر ايضا بمعناه ان النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة الكبرى او جمرة العقبة بسبع حصيات وجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه - 00:08:05

ثم ذكر ايضا للحديث ابو المحيى عن سند بن كهيل عبد المنعم بن يزيد انه قيل لعبد الله بن مسعود ان الناس يرمون الجمر من فوق العقبة قال فرمها عبد الله من بطن الوادي ثم قال - 00:08:24

منها هنا والذى نفسي من ها هنا والذى لا الله غيره رماها الذي انزلت عليه سورة البقرة. هذه الاحاديث ساقها المسلم تتعلق بمسائل.

المسألة الاولى اولا بكم ترمي جمرة العقبة - 00:08:37

ترمي بسبع يعني جمرة العقبة ترمي بالاجماع بسبع حصيات وقد دل على ذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم في احاديث كثيرة انه رماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة - 00:08:52

وهل يسمى البسملة لم تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ وانما الذي ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو قوله فقط الله اكبر هذا الذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم التكبير دون التسمية - 00:09:07

تعالى هذا نقول لا يشرع ان يسمى مع الرمي وانما يقتصر قولي الله اكبر ولا يسمى المسألة الثانية من اين ترمي جمرة العقبة؟ بالاجماع لو رماها من اي موضع من الموضع اذا وقعت الجمرة - 00:09:20

في في مرمى الحصى فان رميته مجزئة وكان في الزمن الاول لا يمكن الرمي من خلفها وذلك انها كانت اسفل جبل كانت اسفل الجبل فلابد لمن اراد ان يرمي من ثلاث جهات اما من فوقها واما من تحتها واما ان يستقبلها استقبالا - 00:09:38

اما من ورائها فلا يصطاد يرمي لوجود الجبل. وهذا الجبل قد ازبح واذيل كلية فاذا ازيل واذبح يبقى ان الرمي لهذه الجمرة يجوز من اي جهة رماها. لأن الهدف والمقصود - 00:10:01

هو رمي الحصى الى جهة هذا الموضع الذي كان يرمي اليه ابراهيم عليه السلام وامروا باتباعه اه الاخذ اه بفعله عليه الصلاة والسلام. اذا هذا من جهة الاجماع اما السنة التي ترمي له هذه الجمرة - 00:10:14

السنة كما قال مسعود رضي الله تعالى عنه انه يأتي الجمرة ويأتيها من جهة منى لانه رماها وهو اتي من مزدلفة فمر بمنى حتى اتي الى الجمرة والجبر هي اخر الجمرات - 00:10:33

وهي خارج بناء هي خارج منى لان لانها تقف على حد منى تقف على نهاية حد منى فيقول اخرها ان يكون اخر جمرة هذه هي اخر منى ومن تعدادها فيكون قد خرج من ملة فهي على حد منى. كيف يرميها؟ نقول - 00:10:48

السنة ان يجعل منها عن يمينه والكعبة عن يساره ويستقبلها استقبالا يعني بمعنى ان يستقبل الجمرة استقبالا. ثم يرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة هذا الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الذي ذكره ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وهذا لا خلاف فيه بين اهل العلم ان هذا هو السنة وهذا الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم - 00:11:06

ولكن لو رمى من اي مكان رمى اصاب ايضا اقصى اصاب الاقصى اصاب المقصود واصاب الشريعة واصاب الشرع في هذا الفعل لكن الافضل ان يفعل فعل النبي صلى الله عليه وسلم والا الناس الذين مع النبي صلى الله عليه وسلم رموا من جميع الجهات رموا من فوقها ورموا من تحتها ورموا من آا - 00:11:31

ا من جهة استقبالها فان استطاع الانسان يرمي من جهة الاستقبال فهو حسن لفعل النبي صلى الله عليه وسلم. وان كان هناك زحام شديد ومشقة وقد يؤدي نفسه ويؤدي غيره. فنقول - 00:11:52

ان رميها من جهة اخرى هو السنة وهو الافضل ولا يجوز له ان يؤدي نفسه ويؤدي غيره لتحقيق هذه السنة. بل اذا ترتب على اذية غيره ليفعل اهل السنة نقول لا يجوز - 00:12:04

ويقول ربى من هذه الجهة اذا كان فيه ضرر على نفسه او على غيره نقول هذا خلاف السنة انما يقال لها سنة اذا لم يكن هناك ضرر ولا اذى ولا يلحق بذلك - 00:12:18

او يلحق غيره بذلك اذى. هذا هو الذي آآ تدل عليه النصوص ومقاصد الشريعة. المسألة الرابعة يلاحظ هنا ان ذكر الحجاج بن يوسف الثقفي وذكره في كتب العلم لا يعني تزكية له - 00:12:28

ولا يعني قبولا لروايته فلا كرامة له وهو افجر خلق الله عز وجل في هذه الامة بل هو من افجر خلق الله كما قال عمر بن عبد العزيز لو ان كل امة اتت بشر من عندها واتينا بالحجاج لكتفى - 00:12:44

فالحجاج من اسوء خلق الله ومن اظلم خلق الله وقد كفره غير واحد من اهل العلم كفارة ولكن كان تكفيه ليس ب صحيح الا اذا صر ما نسب له فقد نسبت له اقوال كفارية ان ثبتت تلك الاقوال انه قالها فهو كافر بالله عز وجل. من ذلك استهانته بالنبي صلى الله

عليه وسلم حتى قال مقوله - 00:12:56

يستشنع ان تذكر وهو انتقاد لذات نبينا صلى الله عليه وسلم ان ثبت ذلك فهو كافر بالله عز وجل. ان ثبت ايضا انه فضل الخليفة على الرسول فهو كافر لكن حيث ان التاريخ يدخل - 00:13:19

الكثير من الغد ويدخلون الكثير من الروايات التي يكذب فيها على يكذب فيها خاصة ان الحجاج من اشد اعداء الراضاة والرافضة من اشد اعدائه ولا شك ان رواة الاخبار كابي يحيى لوط ابن مخنف وكذلك سيف ابن عمر الاخباري هما رافضيان. فاذا صحت الاخبار ولم يكن فيها شيء من اه ضعف النقلة او من - 00:13:32

اه وجود مثلها ومثل هذين الرجلين من رواية يوسف من رواية اه مثلا سيف ابن عمر الاخباري او من رواية ابي يحيى لوط ابن ابي مخنف لوط ابن يحيى وصح الاسناد وثبت انه قال ذلك فانه يكفر بهذه الاقوال المستشنعة فانه قال كاني بكم يا اهل طيبة قد غرتكم هذه الاعظم - 00:13:59

يقصد بذلك من ؟ النبي صلى الله عليه وسلم فان ثبت فهو كافر بلا خلاف كذلك عندما قال ان الرسول آآ ان الخليفة افضل من الرسول حتى قال انه اي اي - 00:14:19

وايه عندما قال من احب الى احدهم رسوله في اهله او خليفته على اهله بمعنى ان الرسول ترسله ولا يكون له بخلاف الخليفة انه اعظم عند من تخلفه وهذا لا شك انه ايضا استناد لمقام النبي صلى الله عليه وسلم عنده من الظلم ما الله به عليم. وقد ذكر المؤرخون انه قتل اكثر من مئة الف قتل اكثر من مئة الف - 00:14:29

كمسلم وتجرأ على العلماء وقتلهم بل تجرا على اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وختم اعناقهم تجرا على سهل بن سعد الساعدي وتجرأ على الاسماك رضي الله تعالى عنه ابن عبد الله وعلى جبل الصحابة ويكتفي ذاك انه ايضا استباح استباح المدينة وفعل فيها وفي استباح مكة ودخل مكة ورمها - 00:14:51

المنجنيق واعماله يعني من كرة فلا يكرم ولا يذكر عندما يذكر في كتب اهل العلم وانما يذكر من باب استناده وذمه والتحذير منه فقول هنا عندما قال ان الحجاج يقول الفوا القرآن كما الفه جبريل بمعنى انكم سماه الله عز وجل - 00:15:11

فلا نقول سورة البقرة وانما نقول السورة التي يذكر فيها البقرة. ولا نقول ال عمران انما اقول السورة التي يذكر فيها ال عمران. ولا نقول سورة يس وانما يقول سورة التي يذكر فيها صاحب مثلا وهكذا يذكر يننسب الى كل سورة اعظم ما ذكر فيها من - 00:15:32

من آآ مقاصدها ولا شك ان هذا قول باطل ولذلك فلما ذكره لابراهيم النخعي قال سبه سبا شديدا فقال ابراهيم عندما فقال فسبوا ثم قال حدثني من هو اعلم عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن ابن مسعود انه قال هذا مقام الذي انزلت عليه - 00:15:51

سورة البقرة والنبي صلى الله عليه وسلم سماها البقرة وال عمران يجاجان عن صاحبها ولك ايضا صلى الله عليه وسلم انه ذكر الصحابة هذا محل - 00:16:10

الاتفاق بينهم انه كان يقرأ بسورة السحابة بالسجدة وسورة الانسان فسماها سورة. فعلى كل حال نقول لا حرج ولا اشكالا تسمى السورة بسورة البقرة. او سورة ال عمران او ما شابه - 00:16:20

ومن كره قد ولد قد نقل ان هناك من كره ان تسمى السورة بهذه السورة انما تسمى بقول السورة التي يذكر فيها البقرة كما نسب ذلك الحجاج وهو قول باطل ولا - 00:16:33

به ولا اعتداد بقوله ولا يلتفت الى كلامه. اذا هذا هو الهدف الذي من اجله آآ ذكر هذا هذا الحديث هو ان النبي صلى الله عليه وسلم رمى رمي جمرة العقبة - 00:16:43

وسماهم الناس بقوله هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة. مسلم اخذ من هذا الحديث وهو انه رمى جمرة العقب من هذا المكان استبطر الوادي وجعل يمينه عن يمينه وجعل الكعبة عن يساره ثم رمى بسبعين حصيات مع كل حصاد - 00:16:56

قد يذكر الحين ايضا في باب في باب تسمية البقرة بسورة البقرة. قد يذكر ايضا في يعني بأنه لا حرج من تسمية سور القرآن بما  
ال الصحابة رضي الله تعالى عنهم - 00:17:13

اذا هذا ما يتعلق بهذه المسائل جمرة العقبة قال بعدك قال حدثنا اسحاق ابراهيم وعلي بن خشرم جميما عيسى ابن يونس قال  
ابن خشرم اخبرنا عيسى عن ابن جريج اخبرني اخبرني ابو الزبير انه سمع ابن عبد الله يقول - 00:17:26

رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ويقول خذ لتأخذوا مناسككم فاني لا ادري لعلي لا احج بعد حجة  
في هذه ثم رواه ايضا من طريق آآثم اذا هذا الحديث حيث جاء ابن عبد الله وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة  
وهو راكب - 00:17:42

ورميء صلى الله عليه وسلم وهو راكب من باب ان يؤخذ عنه المنسك فمن باب ان يتأنى به ويقتدى به ويعرف كيف رضى صلى الله  
عليه وسلم فانه لو كان على اقدامه - 00:18:02

لما ميز مع هذا الجمع العظيم ولكنه كان هو الراكب وحده صلى الله عليه وسلم وكان بذلك بارزا حتى يراه الجميع وهو كيف يرمي  
فيكون هنا الركوب سنة لمن كان يقتدى به وتأسى به فان السنة ان يبرز للناس حتى يتعلم الناس كيف - 00:18:15

الرئي واما اذا كان الناس يعرفون ذاك ويعلمون فانه ان رمى على قدميه ولحقوا شيء من المشقة والكبد فان ذلك اعظم لاجله وان  
رمي راكبا بشرط ان لا يؤذى غيره ولا يؤذى الناس فنقول النبي صلى الله عليه وسلم رمي راكبا ورمي ماشيا - 00:18:36  
ورميء راكبا في موضعين رمى عندما رمى جبهة العقبة في اول قدومه ورمي راكبا ايضا في اخر ايام التشريق اي ربي في اليوم  
الثالث عشر رمي وهو راكب ثم انطلق الى الى الابطح صلى الله عليه وسلم - 00:18:57

فهنا نقول رميء راكبا في اليوم الاول من باب ان يتأنى به ومن باب ان يقتدى به ومن باب ان يؤخذ الناس عنه مناسكهم لاحظنا انه  
ركب في طوافه وركب في عرفة وركب ايضا في جمرة العقبة وكان هدوا من ذلك ليؤخذ عنده المنسك فقال لتأخذوا مناسككم فاني -  
00:19:15

لا ادري لعلي لا احج بعدها حجتي هذه وبهذا الحديث سميت الحجة بحجۃ الوداع لان النبي صلى الله عليه  
وسلم قال لعلي لا ادري لعلي لا احج بعد حجتي هذه صلى الله عليه وسلم فسميت بحجۃ - 00:19:38  
وداع لانه وادعهم في تلك الحجة وهذا ما سماه ايضا اصحابه ام الحصين سمتها حجة الوداع لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل آآ  
قال ذلك لعلي لا احج بعد عامي هذا. ثم روی من طریقی یحییی ابن الحصین قال ابن شبیب حدث الحسن داعیا - 00:19:55  
حدث معقل عن زید ابن ابی انسیة معقل هو ابن عبید الله عن زید ابن ابی انسیة عن یحییی ابن حصین عن جدته ام الحصین قال  
تقول حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجۃ الوداع - 00:20:16

حجۃ الوداع لانه وادع الناس وقال لعلي لا احج بعد عامي هذا صلى الله عليه وسلم فرأیت حين رمى جمرة العقبة وانصرفوا على  
وهو على راحلته وهذا هو الشاهد انه رمى - 00:20:29

وهو على راحلته و معه بلال واسامة احدهما يقود به راحلته والآخر رابع ثوبه راجع ثوبه على رأسه يظلله من الشمس اي رفع احدهما  
يقود الراحلة يقود راحلته والآخر قد رفع الثوب على رأس النبي صلى الله عليه وسلم يحميه من وهج ومن شعاع الشمس -  
00:20:43

فقال رسول الله قولا كثيرا اي خطب الناس بذلك وقال ثم قال ان امر عليكم عبد مجدع عبد مجدع الاطراف. مجدع الاطراف اي ان  
مستنقض الخلقة خلقه ناقص. اي ان يديه ورجليه مقطعة او ناقة - 00:21:07

وهذا يدل على اي شيء على نقص هذا المخلوق من جهة انه عبد. ليس حر واسود وجاك اسود رأس كالزبيبة. يعني بمعنى انه  
محترق بهذا الهيئة وبهذا الشكل فان امر عليكم عبد مجدع حسبتها قالت اسود - 00:21:24

يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له واطيعوا. هذا الحديث احتج به من يقول بعدم اشتراط القرشية في الخلافة فقال هذا يدل على انه لا

يشترط ان يكون قرشي بل لا يشترط ان يكون عربي - 00:21:45

وقد اجاب جماهير العلم على هذا الحديث ان هذا العبد لم يكن خليفة وانما اذا امره الخليفة. بمعنى اذا استعمل الخليفة عبدا وجدع الاطراف على ما على هذه الصفة اسود كان رأسه زيبة فانه يسمع له ويطاع بشرط ان يقولون بكتاب الله فيؤخذ من هذا الحديث ان - 00:21:58

انه اذا قادنا بغير كتاب الله فلا نقاد له ولا سمع ولا طاعة ولا كرامة ويؤخذ من هذا الحديث اي يؤخذ منها يؤخذ هذا المعنى من قوله صلى الله عليه وسلم عندما قال انما الطاعة في المعروف واما من امر بمعصية الله فلا طاعة له ولا كرامة - 00:22:20  
ولا يطاع مخلوق في معصية الخالق ابدا فعلى هذا نقول الصحيح ان هذا الحديث لا يحتاج به على انه انه يخلف انه يكون خليفة للمؤمنين وبيان الناس على كونه خليفة لأن من شروط الخلافة ان يكون 00:22:37

القرشية لن يكون قرشي وهذا في مقام الاختيار وفي مقام التنصيص والتنصييف لابد ان يكون قرشي اما اذا كان المخرج خرج على القوة بمعنى انه تغلب على الناس بالغلبة والسيف ويترتب على الخروج عليه مفاسد عظيمة فان - 00:22:52  
لو يسمع له ويطاع يسمع له يطاع وهو اثم بتوليه اذا كان غير قرشي غير قرشي لانه لابد ان يكون الخليفة كما قال اما الائمة من قريش. الائمة من قريش. فهنا يقول النبي صلى الله عليه وسلم اسمعوا واطيعوا - 00:23:09

ولو كان بهذه الصفة. الشاهد ايضا من هذا الحديث وهو قوله راكب على راحلته اذا يجوز للمسلم يجوز للمسلم رمي الجمرة ان يرمي العقبة وهو راكب وايهم افضل ماشي وراكب اختلف العلماء والجمهور على ان المشي افضل وال الصحيح - 00:23:26  
انه على حسب حال الرامي. ان كان من اهل العلم والفضل ومن له ومن له مكانة في عهد قلوب الناس والناس يعني والناس يتأسون به ويقتدون به وينظرون ماذا يفعل يفعل مثل فعله. فهنا نقول له الافضل في حقك - 00:23:44  
ان تركب ويراك الناس حتى يتأسوا ويقتدوا بك. اما ان كنت اذا كان الناس يعرفون الاحكام وليس هناك حاجة فالافضل يرمي وهو وهو ماشي هل هو الافضل قال مسلم رحمة الله تعالى - 00:24:02

ثم روى من طريق اخر فهذا يدل على انه لان عبيد الله ان معلم بيد الله وان كان في ضعف فقد توبع قال وحدثني احمد بن حنبل ادي محمد ابن نسمة ابن سلمة عن ابي عبدالرحيم - 00:24:20

هو قادر يزيد من الثقات الحفاظ عن زيد نبي وليس هذا اصح عن يحيى ابن يحيى ابن الحصين عن ام الحصين جدته عن ام الحصين جدته قالت حججت مع وسلم حجة الوداع رأيت اسامة وبلال واحدهما اخذ بخطاب الناقة والآخر رافع ثوبه. هذا الحديث يشهد - 00:24:33

اللي قبله لماذا لأن ما عقل بيد الله فيه كلام لاهل العلم ويرون كما قال ان عامة احاديثه احاديث لهيجة فلأجل هذا اتبعه مسلم برواية برواية خالد ابن ابي يزيد عن عن يحيى - 00:24:53  
عن زيد ابن ابي انيسة فهو من باب يعني ذكر الحديث الآخر وهذا يدل قاعدة انه لا ليس ليس ما يتقدم به مسلم في في كتابه او في الصحيح هو الاصح - 00:25:13

بل قد يقدم ما هو معلوم ويتبعه بما هو اصح وضبط فهنا قدم ما يعني ما فيه كلام بان جهاز اسناده ثم اتبعه ما هو اقوى واصح قال بعد ذلك وحدثه محمد ابن حاتم - 00:25:24

وبعد ابن حميد قال ابن حاتم حدتها محمد ابن بكر البرساني قال اخبر ابن جريد اخبرنا ابو الزبير انه سمع جاي من الدنيا يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رمي الجمرة - 00:25:39

بمثل حصى الخلف بمثل حصى الخلف وهذا الحبي يدل على ان القدر الذي يسن الرمي به هو بقدر حصى الخلف وحصل خذف هو حصى صغير بسمى الخلت لانه يوضع يوضع على الاصبع هكذا يفعل به يوضع على الاصبع ويرمي به هكذا يعني يضعون الحصاة هنا ثم يرمي بها هكذا يسمى يخالف به فتكون بقدر - 00:25:53

بقدر الحصاة هي قريب من حبة الحمص. فهذا يسمى حصى الخرج لانه يخدم بها باصبعه يضعها على رأس اصبعه ثم يرمي بها.

فسميت بحصى و اذا يعني بهذا القدر يعني ما بين البندقة وما بين الحمصة قریب من هذا يتتساہل فيه. ليس المسألة انها يعني

التدقيق - 00:26:17

لهذا الحد ولكن معنى انها حصى صغير ويحصل به المقصود. والمقصود هنا هو التبعد لله عز وجل برمي الجهة ان نرمي جهة وليس المقصود هو ان نؤذيه بالحجر لان الحجر لا يصيبه حقيقة من جهة الحس. وان كان يصيب من جهة المعنى اصابته من جهة المعنى لا من جهة الحس فهو يتأنى بتطبيق - 00:26:38

السنة بمعنى لو ان انسان رمى هذه الجمرة بحصاد كبيرة لضحك الشيطان وفرح اذا رماه بحصاة صغيرة تأذى الشيطان وتضرر من هذه الحصاد من جهة ان ان السنة تؤذيه وحرص الناس على تطبيق السنة ايضا يؤذيه بخلاف الذي يرمي بالنعال - 00:26:58 او يرمي بالحصى الكبير يقول انت جاهل اضحك الشيطان وافرحت بهذا الفعل لمخالفتك لهدي النبي صلى الله عليه وسلم. وعلى هذا لابد ان نفهم ان المقصود التبعد بفعل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وهو رمي بحصى الخذف - 00:27:16 وان المراد ايضا ليس لك ان تتصور او لا تتتصور ان الشيطان قد نصب لك في هذا الشاخص لترميته. بل الشاخص هذا لم يكن معروفا في زمان النبي صلى الله عليه وسلم ولا - 00:27:33

يعرف اصلا يعني هذى الامور تراه موجودة سابقا. انما هي حفرة او موضع يرمي الصحاۃ اليه. يرمي الصحاۃ اليه ليس لا تظن ان هناك شاخص او ان هناك حجر يحيط بهذه الجمرات وانما هي موضع يعرفون ان هذه الجمرة الصغرى وهذه الوسطى وهذه الكبرى ويرمون الى جهاتها اللي هو جهاتها - 00:27:43

اذا رميته الى هذه الجهة حتى ولو لم تقع داخل الحفرة تسمى بذلك قد ادیت العبودية التي تبعدك الله عز وجل بها لكن لا يجوز لك ان تقصد غيرها ان تقصد في الرمي غير الجهة وانما الواجب عليك ان تقصد جهة الجمرة وتکبر الله عز وجل فيحصل بذلك الوقت الذي اراده الشارع - 00:28:03

اہ هذا ما يتعلق بقدر الحصى يصح الرمي بكل ما يسمى حصى. ما دام انه يسمى حصى من جنس الارض سواء كان حصى ابيظ او حصى اسود او من جبل او حصى من تراب اي حصاة يرمي بها. اما اذا كان مصنعا ليس حصى وانما خشب لا يسمى هذا الخشب لا يسمى حصى. او ما يسمى - 00:28:24

مثلا بالزجاج الزجاج الزفلت حصى حصى لكنه حصى قد جمع بعضه الى بعض في ذلك. منهم من يتسع توسيع واسع في هذا الباب. ومنهم من يضيق تضييقا واسع. والصحيح انه ما سمي حصى - 00:28:44

ما سمي حصى واي شيء من جنس لا يسمى حصاة فانه يجوز الرمي به سواء اكان من جبل او كان من سهل او كان من من آآ من يعني مما - 00:29:04

يكسر كسرا او يؤخذ اخذنا يجوز اما ما لا يسمى حصى فلا يرمي به على الصحيح بمعنى الخشب الزجاج الحديد هذا لا يسمى لا يسمى حصى فكل ما اطلق بكل ما لم يسمى بالحصى - 00:29:14

الرمي به لا يجوز حتى الزفلت هذا اذا كان مركب بالزجاج نقول لا يجوز رمي به او كان مركب من حديد نقول لا يجوز لكن اذا كان من حصى ولكنها خلطة وجمعت بهذا القار جاز الرمي ايضا - 00:29:32

بها لان اسم الحصى يصدق عليها. سم ترد لك سؤال اه بالنسبة لموضوع اللي حصل مقصود من الارض. ارض اه صاحبها مانع ان يأخذ منها اخذوا منها حصى اذا كانت الارض مملوكة لشخص - 00:29:44

ويمنع من اخذ حصتها نقول لا يجوز ان يرمي بهذا الحصاد حكمها صحيح. اذا رمى يقول عصى الله عز وجل باخذها ورميه صحيح فاخذ فرميه صحيح لكنه عاصي - 00:30:05

اهناك من يقول انه لا يروي بحصى قد رمى به لا يرمي بحصى قد روي به هذا عند من عند الحنابلة لماذا؟ من يعرف باسم الله اذا انت وجدت في المربح حصلت واخذت الحصى المرمي ورميته ثانيا - 00:30:19

هناك من يمنع ايش العلة يقول هذى عبادة هذى الحصاة قد اؤدي بها عباد من يؤدى بها مرة اخرى. كما ان الماء اذا توضأ  
به ورفع الحدث لا يرفع به - [00:30:45](#)

يطردون اصلا هذا لكن نطالب بالدليل لا دليل. يقال ذكر البيهقي وغيره ابن عباس رضي الله تعالى عنه ان الحجر الذي يتقبل  
يرفع وان الذي لا يتقبل يبقى يقول ولو ولو يعني آبقي الحجر كله كانت مثل الجبال - [00:31:03](#)

لكن هذا الاثر فيه نظر فابن عباس الذي جعله في الاسلام فيه ضعف ان الحجر الذي يرمى به ويقبل يرفع الى السماء  
على كل حال نقول ليس هناك دليل يمنع من استخدام الحجر نفسه - [00:31:23](#)

اكثر من مرة بل لو رمي به ثم رميته به يقول ليس هناك دليل على المنع وان كان الانسان عنده سعة ان يجمع بحصى لم  
يرضى به فهو - [00:31:35](#)

افضل من باب الخروج من هذا الخلاف لانهم لا يصحون الرمي بحصن قد رمي به ثم روى من طريق بطبيعة الحال اذا هذه المسألة  
التي ذكر مسألة آآ الرمي اه بالحصى. قال بعد ذلك وحدثنا ابو بكر بشيبة حدثنا ابو خالد هو الاحمر. وابن ادريس عبدالله بن يزيد  
الاوبي عن ابن جريجة ابن الزبير عن جابر - [00:31:45](#)

قال الرسول صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى واما بعد فاذا زادت الشمس ثم رواه ايضا بمعنى بمثله من طريق ابن جوير  
قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر. هذا من باب ايش - [00:32:12](#)

من باب انتفاع اللت التدليس لابي الزبير ولابن جريج ايضا فانه في الحديث لو قال عن ابن جريج عن ابى الزبير كل معنعن ثم  
ساقوها من طريق اخر قرن - [00:32:25](#)

من طريق عيسى ابن يونس قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرنا ابو الزبير قال سمعت جاء ابن عبد الله فافاد انتفاح بهدف التدليس. اه  
مسألة وقت رمي الجمرة يبتدأ وقت رمي الجمرة من طلوع الفجر على الصحيح من طلوع الفجر على الصحيح - [00:32:37](#)  
وللمتجل للمتجل يجوز له الرمي بعد منتصف الليل. من تعجل من الضعف جاز له الرمي ولو بعد منتصف الليل واما وقت السنة فانه  
يرمي بعد طلوع الشمس السنة ان لا يرمي الا بعد طلوع الشمس هذا هو السنة - [00:32:58](#)

والافضل وادراك كمال السنة ان يكون رميء ضحى. كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فقد رمى جمرة العقبة ضحى. وان رماها قبل  
رمي قبل ذلك صح رميء. رماها قبل ذلك صح رميء - [00:33:15](#)

و من اهل من يرى ان الرمي قبل طلوع الشمس لا يجوز ويمنع من ويمنع ذا ويمنع من ذلك حتى لخطفة لحديث ابن عباس يا بني  
عبد المطلب ياوي عندما يقول ابن عباس قد يسأل في غيره فقال لا ترموا حتى تطلع الشمس - [00:33:32](#)

وهذا الحديث اسناده معل وعل علته ان الحسن العرني الراوي هذا الحديث عن ابن عباس لم يسمع منه فاصبح الحديث منقطع. وقد  
ثبت عن ام سلمة وعن ايضا اسماء نهوا ان وابن عمر ايضا - [00:33:51](#)

كان يرمي بضعة اهله اذا قدمهم انه يرمون قبل صلاة الصبح نقول قبل صلاة الصبح فال الصحيح جواز الرمي قبل صلاة الصبح  
واما غير الضعف من تعجل فمن صلی الفجر في مني في مزدلفة ثم انطلق الى مني جاز له الرمي - [00:34:04](#)

ولو قبل طلوع الشمس على الصحيح وال الاولى والافضل والاحوط خروجا من خلاف العلماء ان لا يرمي الا بعد طلوع الشمس وال سنة  
والافضل ان يكون رمي عند ضحى عند وقت الضحى - [00:34:22](#)

واما بقية ايام التشريق ما حد وقت للضحى وال ساعة التاسعة يعني من بعد ارتفاع الشمس قيد روح الى قبيل الزوال كل هذا يسمى  
وقت ضحى الساعة التاسعة الى الساعة التاسعة التعاشر رسننا ضحى لو رمى من الساعة السابعة قل ضحى ثامنة ضحى العاشرة  
ضحى كل هذا ضحى آآ اما بقية الايام - [00:34:36](#)

فاتفق اهل العلم انها لا ترمى الا بعد الزوال. استثنى ابو حنيفة في اليوم الثاني عشر الثاني عشر انها ترمى قبل الزوال  
وذهب وجاءت بعض السلف كابن الزبير ولقي ابن عباس ولا يصح - [00:34:59](#)

ونقل يضع الطاوس وفيه نظر انه لا بأس في الرمي يوم النفرة الاولى قبل الزوال. وهذا الذي يفتني به كثير من العلماء من باب

التحفيف على المسلمين. ولا شك ان المسلم مأمور ان لا - 00:35:15

الا بعد الزوال لقولك كنا نتحين زوال الشمس حتى نرمي افاد قولنا تحية انهم ينتظرون ينتظرون ولو كان الرمي جائز قبل ذلك لما انتظر الصحابة زوال الشمس ولا شك ان ذلك هو الارفق بهم لكن - 00:35:30

وانتظارهم لزوال الشمس يدل على ان الامر حتم. وان النبي قال خذوا عني مناسككم. لكن مع ذلك لو كان هناك حرج مشقة كرفقة تقوت او طائرة تقوت او ما شابه ذلك او زحام شديد يخشى عليه ان يعني اذا اذا رمى بعد الزوال ان يصاب باذى او ظرر - 00:35:45  
ولا يمكن تأخيره يفتى له في هذه الحالة بجواز الرمي قبل الزوال لدفع الضرر لدفع الضرر بقوله صلى الله عليه وسلم رفع ولا حرج يدخل ايضا في هذا المعنى ان مناسك الحج ما قضي عليه شيء على دفع الحرج لقوله سئل عن شيء ذلك قدم لك الا قال افعل -

00:36:05

ولا حرج. فإذا كان كذلك ايضا ينزل منزلة الزحام الشديد والاذى الذي يلحق الناس الظرر ان يقال لمن اراد ان قبل الزوال افعل ولا حرج للضرورة اما اذا كان الانسان في سعة وليس هناك ضرورة فان رابع الزول هو الواجب وحتى لو اخرها الى غروب الشمس -

00:36:23

اولى وافضل يرميها قبل قبل الزوال. والرمي في المساء الصحيح جوازه ولا حرج له قد وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لرجل رميته بعد ما امسكت قال افعل ولا حرج. فال الصحيح ان الرمي بعد الزوايا ايضا بعد المساء لا حرج فيه ولو تعمد ولو تعمد ان يؤخر رميء الى الليل نقول لا حرج في ذلك - 00:36:43

لعدم الدين. هناك من يمنع ويرى انه اذا رمى بعد بعد غروب الشمس انه اثم. بل بعضهم يقول يوجب عليه دبل يتكرر ذلك وهذا لا دليل عليه وال الصحيح جوازه نقف على باب بيان ان الحصى الجمار سبع والله تعالى اعلم لو كان بامكانه ان يوكل احد - 00:37:04  
يعني التوكيد لا يجوز. التوكيل لا يجوز الا من باب الضرورة. الاصل ما يوكل الاصل المحاج هو الذي يربط ولا يوكل من باب الضرورة الا اذا كان المرء الرعبي لا يستطيع بنفسه كالاطفال. واضح ما يرميه - 00:37:27

فيرجع للصبيان كما قال نساء الصبيان وفي اسناد ضعف لكن نقول اذا كانت مرأة كبيرة في السن او او مريض ولا يستطيع ان يرمي نقول وكل من من يرمي عنك ما في حرج - 00:37:45

يعني قولوا لهم يرمي ولو قبل الظهر. بنفسه. اي نعم بنفسه او لم يكن او باول بالتوكيل. ولا يجوز اصلا كيف يدفع مرضه. يوكل احد ويروح يترتب عليه ليكن اخر عهد بالبيت - 00:37:58

ما يسمى ادي الصورة. طواف الوداع لابد ان يكون هو اخر المناسك. ليس بعده مناسك يعني بعض الجهلة يوكل التحاليل على الثاني عشر والثالث عشر ثم يروح يوم عشرة الى يوم العشرة في الرياض يدور. في الرياض يجده في الرياض يقول حجيت - 00:38:19  
طيب وادعت كيف توكلت يقول ودائما هذا ايش غير صحيح وفعلك هذا غير صحيح انت تركت واجبات كثيرة تركت المبيت وتركت الرمي باباً ملائكة غيرك هذا عبث هذا عبث لكن يسمى حاج لكنه عبث - 00:38:40

لو قلنا بالدماء عليها دم لترك المبيت وعليه دم لترك الرمي وعليه دم لترك الطواف وداء اذا قلنا به اكمل صاحبنا اثم ووجهه ناقص سم يا شيخ الله يحفظك بخصوص شيخ الحجر او الحصى هل يشترط في مكان معين؟ لا يشترط السنة يعني اين اخذ النبي صلى الله عليه وسلم الحصى - 00:38:56

الصح اذا خذها من نداء وليس من مزدلفة هذا الصحيح. نعم. عندما اخذها وقد دفع مزدلفة غداة غداة بدء. غداة من دحر هداك بدوبة اين كان يقول للدكتور بكر المزدلفة وصلى الفجر في مزدلفة ثم وقف في المشعر يدعوا الله عز وجل ليذكر ويذكر ثم انطلق - 00:39:23

اكره كان معه الفضل وابن عباس فقال لابن عباس القطب لي سبع حصيات كحصى الخلف ثم قال بمثل هذا الفضل واياكم والغلو فافاد الحديث ان لو اخذها من عند الجمر عند الجرة وليس بالمزدلفة. ولذلك نقول ما يفعله عوام المسلمين يحرضون اللقط الجبار من مزدلفة يقول ليس له حد ليس له اصعب النبي صلى الله عليه وسلم - 00:39:45

اتقال لك بعض السلف قد قال به بعض السلف انه يلقط يلقط بمزدلفة. لكن لا دليل على ذلك. والامر واسع الاقطع المزدلفة. لا حرج لقطها في طريقه لا حرج لقطها في منى لا حرج. هي فقط جبلة عقبة اما بقية الجمرات - [00:40:09](#)

تلقطها بالندم صعوبة الان في الوقت الحالي انه علاجي حصى ايه اللي حصل لنا؟ ما عندنا مشكلة طيب بخصوص التعلج ياشيخ قبل الزوال او بعد صلاة الفجر. في الوقت الحالي الزحام الشديد ياشيخ. تأجل؟ اي نعم. هم. تأجل؟ تعجل. نعم. يمشي متى يعني - [00:40:26](#)

التعجل هذا لا يكون الا لضرورة. نعم اذا كان الظوه ما يجوز في الزحام الان اذا كان في ضرورة والله حجزه الساعة الثانية عشر. نعم واضح؟ او الساعة وحدة بيقوت هذي المراجعة هلا بعد شهر او ياخذ وقت طويل في ضرر. يعني اضبط وقتك ل تستطيع ان تخلص وترمي وتطوف - [00:40:51](#)

قبل وقت انتهاء الطائرة قال لك والله واحد شخص والله لا والله اشتربت له يقول بس فقط انا مشتاق لاهلي اذا مو ب صحيح بعد الزوال وتنتظر بعد الزوال وتتضرر حتى الى يعني ان كان زحام شديد تستطيع ان تؤخره الى قبيل الغروب الى قبيل بعد العصر الى وقت الخفة خفة الزحام - [00:41:16](#)

مقصدي خروجه من مزدلفة ياشيخ الى يوم عرفة يوم عرفة اذا اراد يدفع بمزدلفة بلا اذا كان معه ضعفه؟ لا لا ما يجوز نقول يجب عليك ان تبقى الى صلاة الفجر تصلي الصبح في مزدلفة. واذا صليت في الصف الثالث لك ان تدفع - [00:41:34](#) السنة ان تبقى الى الاسفار. من العلم من يرى بعض اهل العلم هذا الموضع ان هذا الوقت اللي تصليه تتركه الان من اركان الحج. وان من تركه حمل لان البعض يرى انه اكل بعضهم يرى ان الركن ما قبل الفجر - [00:41:54](#)

وبعضاها الركبة بعد الفجر شفت شلون؟ يعني بعضهم يقول الركن ما قبل الفجر فان لو اتيت قبل الفجر هذا اللقاء كان ما قبل الفجر فاتك الحج. البعض يقول لا. الركن هو ما بعد صلاة الفجر. لا بد تصلي الفجر وتبقى ولو جزء يسير - [00:42:08](#) يقول لو بس مجرد صلي الفجر وتبقى ولو جزء يسير ادركت الركن. حتى لو اوقفت الليل كله ان الوقت يبتدأ من ان يبتدأ من الليل من وصولك الى يبتدئ الوقت حتى لو وصلت الساعة الثانية عشر يبتدأ وصلت الواحدة تبتدئ - [00:42:24](#)

واذا وصلت متى ما وصلت تبقى الى طلوع الفجر الصادق ان كنت من الضعفاء واتيت الى منى الى مزدلفة الساعة الواحدة ليلًا او الساعة الثانية بمجرد ان تقف تمشي فهمتوا الصورة ولم يبلغ المزدلفة الا الساعة الثانية ليلًا. نعم - [00:42:40](#)

يقول لكم لا تخدموا السيارة لا تنزلوا بمجرد ان تدخلون المزدلفة وانت في طريقك تسمى ادركت المبيت مزدلفة لكن الوقوي لابد ان يدخل مزدلفة ان يبقى فيها الى صلاتك يصلى فيها الصبح ثم بعد ذلك تدفع والسنة اذا صلي الصبح ان يبقى فيها الى متى - [00:42:59](#)

الى الاسفار. تسرف. ويقول صلي صلاة رحابه من صلي اي صلاة هذه صلاة الصبح وبالغ ابن الحزم اش قال ابن حزم؟ يشترط هل يصلى الصبح مع الامام في تلك الفتنة في ذلك؟ فلو ما صلي مع الامام ولا حج - [00:43:19](#)